

عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد 19*

د. صايش عبد المالك

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: maleksaiche@hotmail.fr

ط. د. دربال إكرام

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: derbaleikram@gmail.com

ملخص

لقد دفع الانتشار الرهيب لوباء فيروس كورونا -كوفيد19- العديد من الدول إلى الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية من أجل السيطرة على الوضع الصحي، ذلك وفق ما تقتضيه النصوص الدستورية والتشريعية للدولة. في حين آثرت السلطات الجزائرية السيطرة على الوضع الصحي بطريقة مختلفة من خلال تولي السلطة التنفيذية مسؤولية الحفاظ على الصحة العامة. و عليه نسعى من خلال هاته الدراسة تسليط الضوء على كيفية تعامل السلطة مع هذا الوضع غير الاعتيادي، ومدى التزامها بالنصوص الدستورية.

الكلمات المفتاحية:

فيروس كورونا، السلطة التنفيذية، الشرعية الاستثنائية، حالة الطوارئ الصحية.

On the constitutionality of the measures taken to confort the**-Covid 19-****Abstract:**

The terrible spread of the coronavirus -covid19- epidemic has prompted many countries to declare a state of health emergency in order to control the health situation. This is in accordance with the requirements of the constitutional and legislative texts of the state. Meanwhile the Algerian authorities have chosen to control the health situation in a different way, by assuming the executive authority responsible for maintaining public health. And we seek through this study to shed light on how the authority deals with this unusual situation and the extent of its commitments to the constitutional texts.

Keywords:

Coronavirus, Executive authority, Exceptional legitimacy, state of health emergency.

Sur la constitutionnalité des mesures prises pour lutter contre le virus – Covid 19-**Résumé**

La terrible propagation de l'épidémie du coronavirus –covid19- a incité de nombreux pays à déclarer l'état d'urgence sanitaire afin de contrôler la situation sanitaire, ceci en conformité avec les exigences des textes constitutionnels et législatifs de chaque Etat.

Les autorités algériennes, quant à elles, ont choisi de maîtriser la situation sanitaire d'une manière différente en confiant au pouvoir exécutif l'autorité du maintien de la santé publique.

Nous chercherons à travers cette étude, à faire la lumière sur la manière dont l'autorité gère cette situation inhabituelle et l'étendue de son engagement envers les textes constitutionnels.

Mots clés :

Coronavirus, l'autorité exécutive, légitimité exceptionnelle, l'état d'urgence sanitaire.

مقدمة

في ظل الأزمة الصحية التي عرفتها الجزائر والعالم أجمع إثر انتشار فيروس-كوفيد 19 -، عمدت الجزائر على غرار باقي الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات في محاولة منها للسيطرة على الوضع الصحي. ورغم كون الوضع الاستثنائي بطبيعة الحال يتطلب إجراءات وتدابير استثنائية فقد أقدمت السلطة التنفيذية على إعتبار أنها الأقدر في مثل هاته الظروف على اتخاذ التدابير الصحية اللازمة من خلال مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تهدف إلى حماية الصحة العامة للمواطنين، وتتضمن في نصوصها تقييدا لبعض الحريات الدستورية التي لم يكن من الممكن المساس بها لولا ظرف الاستثنائي.

و تتجلى أهمية الوضع الاستثنائي بصفة خاصة في الجزائر لأن النظام الدستوري الجزائري حال دون أن تكون الأمور في مسارها القانوني الصحيح، وهو ما يثبتته التاريخ الدستوري في كل مرة، أين تتوالى الخروقات الدستورية إما لغياب النص القانوني أو لأن السلطة في كل مرة تعمد إلى تجاهل القواعد الإجرائية في الدستور الأمر الذي يطرح العديد من الإشكالات التطبيقية للنصوص الدستورية، حيث لم يتوقف الأمر على أن السلطة لم تعلن حالة الطوارئ الصحية وفق المسار الصحيح الذي انتهجته باقي الدول لإضفاء الشرعية على الإجراءات المقيدة كونها تمس الحقوق والحريات هذا نظرا لغياب النص القانوني المنظم لحالة الطوارئ لحد الساعة، بل أكثر من ذلك أن هاته الإجراءات اتخذت بموجب مراسيم تنفيذية صادرة عن الوزير الأول، في ظل غياب تام للمثلي الشعب رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية والبرلمان ممثلا للسلطة التشريعية. فهل يمكن تفعيل النصوص الدستورية الإجرائية بصفة خاصة في الحالات الاستثنائية؟ أم أن غياب النص التطبيقي يحول دون ذلك؟

حيث أنه متى ما قامت ظروف استثنائية غير اعتيادية لا يمكن التنبؤ بها، وجب التدخل من أجل وضع قواعد قانونية آنية للسيطرة على الوضع والحفاظ على الأمن الصحي في الدولة، لذا كان لا بد أن يتم تحديد الوضع تحديدا قانونيا لا يفتح المجال للتأويلات (المبحث الأول) حتى يتم إضفاء الشرعية على الإجراءات المتخذة في هاته الفترة خاصة وأنها تقيّد الحقوق والحريات الدستورية. (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التكييف القانوني للحالة التي انجرت عن فيروس كورونا

لقد عمدت السلطة التنفيذية على اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية التي جاءت كتدابير من أجل تدارك الأزمة الصحية التي تعرفها البلاد إثر فيروس كورونا، ولما كان الأمر كذلك فإنه وجب التطرق إلى التكييف القانوني لهاته الأزمة حتى نتمكن من تحليل الإجراءات التي اتخذت في ظلها، سواء كنا أمام الحالة الاستثنائية أم حالة الطوارئ.

المطلب الأول: الحالة الاستثنائية:

لقد أورد المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية ونظمها في جميع الدساتير المتعاقبة إلى غاية آخر دستور للجمهورية لسنة 1996 المعدل والمتمم، وذلك من خلال نص المادة 107 منه.¹

حيث أن المؤسس الدستوري لم يحدد مفهومها وترك هاته المسألة من حيث تفسيرها وتقديرها من صلاحيات رئيس الجمهورية، كما أنه جعل التنظيم القانوني لهذه الحالة في صلب الدستور دونما الإشارة إلى النص على قوانين أخرى تنظمه كما هو الحال في حالي الحصار والطوارئ.²

و لما كان فرض الحالة الاستثنائية من الخطورة، بالنظر لما يترتب عنها من آثار على السير العادي للمؤسسات من جهة وللحقوق والحريات من جهة أخرى كان لابد من شروط وآليات مختلفة ومتعددة انطلاقا من جسامه الخطر الذي يهدد المؤسسات الدستورية أو استقلال الأمة أو سلامة ترابها³، وعليه سيتضح من خلال معالجة الشروط الشكلية والموضوعية للحالة الاستثنائية ما إذا كانت أزمة فيروس كورونا سينطبق عليها هذا التكييف أم لا.

¹أنظر، المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية 14 لسنة 2016.

²سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 32.

³حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 132.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية:

حيث وباستقراء نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها قد تضمنت مجموعة من الشروط التي إن توفرت كنا أمام الحالة الاستثنائية:

- حيث وجب أن يكون هناك خطر داهم يهدد سلامة الدولة وأمنها وذلك بصرف النظر عن مصدر الخطر والذي قد يتمثل في الكوارث الطبيعية، الحروب، أو اضطرابات، وكذلك يجب أن يهدد الخطر سلامة الدولة أو أحد عناصرها والمتمثلة في الشعب أو الإقليم أو السلطة السياسية⁴، وتجدر الإشارة إلى أن تقدير درجة جسامه الخطر يعود إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.
- أن يمس الخطر الدولة أو أحد عناصرها بمعنى أن المؤسس الدستوري قد حدد المواضيع التي من شأنها أن تؤدي إلى الحالة الاستثنائية على سبيل الحصر، ذلك بأن يمس الخطر المؤسسات الدستورية في الدولة، أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

تجدر الإشارة أنه وباستقراء المادة 107 من الدستور فإن المؤسس الدستوري لم يشترط وقوع عجز كلي في سير المؤسسات الدستورية وإنما يكفي توقف بعضها، ذلك أن ذات المادة نصت على اجتماع البرلمان على عكس ما جاء به المؤسس الدستوري الفرنسي الذي كان أكثر دقة ونص على وجوب توقف جميع السلطات العامة عن مباشرة وظائفها الدستورية.⁵

باستقراء مجموع الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية ومحاولة إسقاطها على أزمة فيروس كورونا المستجد فإنه يمكن القول بأنه وبالنظر لطبيعة هاته الشروط فإن الحالة الاستثنائية تعتبر أشد خطورة من باقي الحالات، وعليه هذه الأزمة أبعد من أن تطبق عليها الحالة الاستثنائية بمفهوم المادة 107 وذلك ما سيتم تأكيده حين التطرق إلى الشروط الشكلية.

⁴ شرقي صالح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 97.

⁵ سديرة محمد علي، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية:

لما كان رئيس الجمهورية هو الجهة المخول لها الإعلان عن الحالة الاستثنائية، فإن الدستور قد نص على مجموعة من الشروط الشكلية التي وجب إتباعها زيادة على الشروط الموضوعية السالفة الذكر.

- الاستشارة الملزمة للهيئات لقد جاء في الفقرة 2 من المادة 107 من الدستور: "...و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري..."

و تجدر الإشارة أن الاستشارة هنا عبارة عن قيد شكلي على رئيس الجمهورية وجب اتخاذها كإجراء، لكن تبقى السلطة التقديرية في يد رئيس الجمهورية في الأخذ بها من عدمه، ولعل استشارة مثل هاته الهيئات إنما هو ضمان على حماية الحقوق والحريات واحترام القواعد الدستورية كونها تتعلق بممثلي الشعب من جهة والهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور من جهة أخرى.

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء حيث تطلب الأمر أيضا الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، دون أن يقتصر الأمر على استشارة الهيئات السابقة فقط.

ولما كان رئيس الجمهورية يرأس المجلسين معا فإن ما يمكن أن يعود بالفائدة من الاستماع إلى هذين المجلسين، هو وجود وزراء ينتمون إلى المعارضة وما يمكن أن يقدموه من إضافة.

- اجتماع البرلمان لما كانت السلطة التشريعية تمثل الدعامة الأساسية في الرقابة على السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية بغية الحفاظ على الحريات العامة، فإنه قد اشترط المؤسس الدستوري اجتماع البرلمان وهو ما يفيد أيضا عدم إمكانية حله من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما لم ينص عليه لدستور الجزائري صراحة عكس الدستور الفرنسي⁶.

⁶ سديرة محمد علي، المرجع نفسه، ص 35-36.

بعد أن تطرقنا إلى مجموعة الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية واستبعدنا إمكانية أن تكيف أزمة فيروس كورونا على أنها حالة استثنائية بالنظر إلى أنها تتعلق بخطر أكبر من مجرد فيروس وإنما يتعداه الأمر إلى ما يمس بالمؤسسات وسلامة التراب والأمة، ولعل ما يؤكد الأمر أكثر هو أنه وبالنظر إلى الشروط الشكلية فإننا ومن الناحية الإجرائية لسنا أمام الحالة الاستثنائية كوننا لم نشهد على خروج رئيس الجمهورية بإعلان عنها ولم تتخذ أي من الإجراءات السالفة الذكر، فهل يا ترى نحن أمام حالة الطوارئ كما أعلنت عليها معظم دول العالم ؟

المطلب الثاني: حالة الطوارئ:

في ظل الأزمة الصحية التي عرفها العالم أجمع بسبب فيروس كورونا، اتجهت بعض الدول على غرار فرنسا، المغرب، تونس ومصر إلى إعلان حالة الطوارئ في حين لم تتخذ الجزائر أي خطوة بهذا الصدد بالرغم من أنها تتعرض لنفس الظروف الصحية خاصة بعد إعلان وزير الصحة في فترة ما بوصول الفيروس إلى المرحلة الثالثة حسب ما تناقلته وسائل الإعلام ، الأمر الذي يدفعنا إلى الوقوف عند حالة الطوارئ في الجزائر من الناحية الدستورية ومحاولة الوقوف على الأسباب التي منعت اعتمادها في هذه الظرفية، بالإضافة إلى الوقوف على تجارب بعض الدول في إعلان حالة الطوارئ الصحية.

الفرع الأول: تنظيم حالة الطوارئ في الجزائر:

تعتبر حالة الطوارئ أحد تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر، وقد أخذ بها المؤسس الدستوري ونظمها بموجب المادة 105⁷ من الدستور حيث لم يمس التعديل الدستوري لسنة 2016 هاته المادة وبقيت على نفس الشاكلة بذات المبررات الموضوعية والقيود الشكلية، وقد نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على السبب وراء إعلان حالة الطوارئ هو الضرورة الملحة على أن يمر إعلان حالة الطوارئ بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في ذات المادة .

⁷نص المادة 105 من الدستور: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا."

كما نصت الفقرة الثانية على أن التمديد يكون فقط بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

كما أضافت المادة 106 من الدستور على أن تنظيم حالة الطوارئ يكون بموجب قانون عضوي، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول: ما هو الأسلوب الذي اعتمده الجزائر في تنظيم حالة الطوارئ؟ وهل تم تطبيقها من قبل السلطة في هاته الجائحة؟

عندما يتوقع المشرع حدثا طارئا معيناً سببه أو محددة نتائجه فإنه يبادر إلى وضع قوانين يراها كفيلة بضمان التحكم في الوضع الجديد.⁸ فهل من الأنسب يا ترى أن تواكب القوانين وقوع الحالة الطارئة، أم توضع قواعد استباقية تأهبا لما سيحدث؟

أولاً: أسلوب التنظيم المسبق

يعبر عنه أيضاً بالأسلوب الفرنسي، الذي يقتضي وجود قانون يبين الصلاحيات الاستثنائية التي تسمح للسلطة التنفيذية التحرك في نطاقها متى ما توفرت أسباب حالة الطوارئ وذلك بغية إعادة بعث الحياة العادية والسير المنتظم للسلطات العامة. وذلك من خلال إصدار "لوائح الضرورة" وأيضاً "اللوائح التفويضية" التي تصدرها الحكومة بناء على تفويض من البرلمان.

حيث تضمن هاته القوانين والتشريعات السابقة لحالة الطوارئ الموازنة بين الحقوق والحريات وما يقتضيه الوضع الطارئ، كون التشريع وضع في زمن السلم وبالتالي يتمتع بالرؤية الشاملة والدراسة الجيدة وتحقيق الأهداف المرجوة منه.⁹

ثانياً: أسلوب التنظيم اللاحق

يسمى بأسلوب التفويض التشريعي وتعتمده الدول الانجلوسكسونية لمواجهة الأزمات الطارئة، حيث تطلب الحكومة تفويضها من البرلمان من خلال استصدار قانون لتنظيم الحالة الطارئة كلما توفر السبب.

⁸مولودي جلول، تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام وحفظ الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2018، 3، ص 91.

⁹مولودي جلول، المرجع السابق، ص 91-93.

و بالتالي يقف هذا الأسلوب أمام السلطة التنفيذية كلما أرادت التذرع بالظروف غير الجدية لإعلان حالة الطوارئ ما يشكل نوع من الرقابة القبلية من البرلمان.¹⁰

بالرجوع إلى النصوص الدستورية في الجزائر حتى نتبين موقف المؤسس الدستوري من الأسلوبين نجد أن المادة 106 سالفه الذكر قد أخذت بأسلوب التنظيم المسبق تأثرا بالأسلوب الفرنسي ، والذي لم يعرف أي تطبيق من الناحية العملية منذ صدور أول نص له في المادة 92 من دستور 1996.¹¹

الفرع الثاني: تجارب بعض الدول في إعلان حالة الطوارئ الصحية:

أولا: إعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا

أقر البرلمان الفرنسي مساء الأحد الموافق ل 22 مارس 2020، مشروع قانون "حالة الطوارئ الصحية" في فرنسا للحد من انتشار فيروس كورونا، وهو القانون العضوي رقم 290-2020 المؤرخ في 23 مارس 2020 للطوارئ من أجل التعامل مع وباء كوفيد 19، والذي جاء تحت عنوان " حالة الطوارئ الصحية".¹²

وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بعد مناقشته في البرلمان بعدد محدود من النواب وقد حدث وأن تم خرق إجراء دستوري نصت عليه المادة 46 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، والتي تنص على أنه: "... في حال تم تطبيق الإجراء المعجل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 45، لا يجوز أن يقدم مشروع قرار حكومي أو مشروع قرار خاص مقدم من عضو للنظر فيه من قبل المجلس الأول الذي أحيل إليه مشروع القرار هذا قبل انقضاء مدة 15 يوما على تقديمه...".¹³

وفي هذا الصدد أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 799-2020 المؤرخ في 26 مارس 2020 والمتعلق بالقانون العضوي للطوارئ الخاص بمواجهة وباء كوفيد 19 في الفقرة

¹⁰ المرجع نفسه، ص 96-97.

¹¹ أنظر، المادة 92 من دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 76.

¹² www.LegiFrance.gov.fr

¹³ www.constituteproject.org

3 منه بدستورية هذا الإجراء، كونه لا توجد نية لانتهاك القواعد الإجرائية الدستورية موضوع المادة 46 إنما الأمر للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد.¹⁴

وقد أقر هذا القانون مجموعة من الصلاحيات الممنوحة للحكومة في ذات الإطار، منها تأجيل الجولة الثانية من الانتخابات البلدية إلى يونيو المقبل.

كما تعرض هذا القانون للنقد من قبل نواب المعارضة بالنظر إلى القيود الواردة على الحريات والصلاحيات الضخمة للحكومة، حيث تضع قيودا كبيرة على حرية التنقل والتجمع والعمل. كما يحق للدولة تأمين أي ممتلكات ترى بأنها ضرورية لمواجهة خطر الوباء، كما تضمن المخالفات المقررة لخرق قواعد العزل والمحددة ب غرامة مالية والسجن في حال التكرار.¹⁵

ثانيا: إعلان حالة الطوارئ الصحية في مصروتونس

1/ مصر:

لقد أقدم الرئيس المصري بصفته المختص بإعلان حالة الطوارئ بموجب الدستور المصري المعدل سنة 2014 على إعلان حالة الطوارئ بالاستناد إلى نص المادة 154 منه¹⁶، وأيضا بالاستناد إلى نص القانون رقم 162 لسنة 1958 والمؤرخ في 07/09/1958 المتضمن قانون الطوارئ، والذي حدد الأسباب التي تعلن فيها حالة الطوارئ وكان أكثر دقة حين نص على أن انتشار الوباء يعد أحد الأسباب.¹⁷

حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 168 لسنة 2020 في 28 أبريل 2020 المتضمن إعلان حالة الطوارئ في البلاد لمدة 3 أشهر وهي المدة المحددة في الدستور. ليأتي بعدها قرار رئيس مجلس الوزراء تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية، وهو القرار رقم 940 المؤرخ في 28 أبريل

¹⁴ www.conseilconstitutionnel.fr

¹⁵ www.Amp.mc-doualiya.com

¹⁶ دستور جمهورية مصر العربية، المؤرخ في 17 ربيع الأول 1435، الموافق ل 18 يناير 2014، جريدة رسمية عدد 13 مكرر (أ).

¹⁷ نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 78.

2020¹⁸ ليفرض مجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ وكل هذا وفق الأطر القانونية.

2/ تونس:

أعلن الرئيس التونسي أيضا حالة الطوارئ في تونس أو بالأحرى تم تمديدها من خلال الأمر الرئاسي عدد 3 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جانفي 2020 إلى غاية 29 أبريل 2020 وذلك تأسيسا على الفصل 77 من الدستور التونسي وكذا الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وأيضا الأمر الرئاسي السابق الذي أعلن عنها، الأمر عدد 239 المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ. وقد تم مجددا إعلان حالة الطوارئ بموجب الأمر الرئاسي عدد 38 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بداية من 30 أبريل 2020 إلى غاية 29 مايو 2020.¹⁹

و بناء على النماذج السابقة التي أقدمنا على دراستها فقد رأينا كيف سارعت الدول إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية وبالتالي أعطت التكيف القانوني لهاته الأزمة حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك الوضع.

في حين لم تبادر السلطة في الجزائر إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية مكثفية باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير المقيدة للحقوق والحريات بموجب مراسيم تنفيذية، وإن كنا نعرف أنها من أجل السيطرة على الوضع الصحي إلا أنها لا تجد نفسها ضمن أي إطار قانوني في ظل غموض النص الدستوري من جهة وغياب النص الخاص بحالة الطوارئ من جهة أخرى، حيث كان على السلطة أن تعمل على إرجاع القيمة القانونية للقواعد الدستورية التي عرفت خروقات بالجملة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

المبحث الثاني: المراسيم الإجرائية بين القيود الدستورية والأزمة الصحية

أخذت السلطة التنفيذية مجسدة في شخص الوزير الأول على عاتقها مسؤولية السيطرة على الوضع الصحي بصفة عامة وحماية المواطنين بصفة خاصة، وذلك من خلال

¹⁸ قرار رقم 940 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 17 مكرر.

¹⁹ www.Legislation.securite.tn

إصدار جملة من المراسيم التنفيذية التي تنطوي على مجموعة من الإجراءات الصحية التي تحول دون تدهور الوضع الصحي ولو كلف الأمر ممارسة اختصاصات غير مخولة دستوريا، بل حتى وإن تعلق الأمر بتجاوز الدستور ذاته والخروج عن الشرعية الاستثنائية التي تعد الإطار الذي يفترض للسلطة أن تتحرك ضمنه في مثل هاته الأزمات.

المطلب الأول: من حيث السلطة المختصة:

تعد السلطة التنفيذية أحد الأطراف الفاعلة في الأزمات، بالنظر إلى ما يمنحه إياها المؤسس الدستوري من سلطات وامتيازات على حساب الحريات العامة.²⁰

حيث أقدم الوزير الأول على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية، وذلك بموجب مراسيم تنفيذية، وعلى الرغم من أن النظام الجزائري معروف بطابعه الرئاسوي وأحادية السلطة التنفيذية، فهل يسمح حقا المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري باتخاذ هذا النوع من التدابير؟

الفرع الأول: استئثار السلطة التنفيذية:

تتولى الدساتير عادة تحديد المواضيع التي يمكن لكل من السلطات الثلاث التدخل فيها دون أن يكون لها الحق في التعدي عليها، إلا أن السلطة التنفيذية وفي ظل الأزمات والحالات الاستثنائية قد تتجاوز الاختصاص الممنوح لها بهدف الحفاظ على النظام العام، من خلال اتخاذها مجموعة من الإجراءات والقرارات اللازمة لمواجهة مثل هاته الظروف.

هذا وقد تجسد منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 لتنتقل السلطة التنفيذية بعدها من نظام الازدواجية إلى الأحادية تحت يد رئيس الجمهورية، لتجسد بذلك النظام الرئاسي بالرغم من أن النظام السياسي الجزائري يعرف خصوصية في التطبيق حيث يرى البعض أنه يجمع بين النظامين البرلماني

²⁰ لدرع نبيلة، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية-دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر- مجلة صوت القانون، العدد الأول، أبريل 2014، ص 122.

والرئاسي، وقد خص الدستور الجزائري الوزير الأول بالعديد من الصلاحيات، إلى جانب تحميله المسؤولية في كل مرة بعد التأكيد على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية²¹

حيث يمارس الوزير الأول تحت عباءة رئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات تضمنتها مواد مختلفة في الدستور، ففي ظل الظروف العادية له سلطة تنظيمية ولكن في إطار السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية عن طريق مراسيم تنفيذية.²²

لما كان الوزير الأول في الحالات العادية يتمتع بصلاحيات وصفت بأنها تحت عباءة رئيس الجمهورية حيث تظهر وكأنها عبارة عن تفويض اختصاص لتخفيف العبء عن رئيس الجمهورية. فهل يمكن القول بتوسع صلاحيات هذا الأخير في الظروف غير العادية؟

بل بالعكس حيث يضحى دور الوزير الأول في هاته الحالات أكثر ثانوية، ففي حالة الحرب يجمد العمل بالدستور وتحصر كل الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية،

و يأخذ الوزير الأول منزل العضوية العادية في مجلس الوزراء كباقي أعضاء الحكومة بحضور رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، وفي حالة إعلان التعبئة العامة بنص المادة 108 من الدستور.

أما في حالي الحصار والطوارئ يأخذ الوزير الأول دور المستشار للرئيس في تقريرهما، في حين لا يكون له أي دور في تمديد الحالتين.²³

و بإسقاط ما سبق بيانه على الأزمة الصحية التي ضربت البلاد جراء انتشار وباء فيروس كورونا، من ناحية الإستراتيجية الوطنية التي تم اعتمادها حتى يتم الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين نجد أن جميع الإجراءات قد جاءت بناء على مراسيم تنفيذية بالرغم من أن هاته الإجراءات في الحقيقة خارجة عن اختصاص الوزير الأول من ناحية وكذا مساسها الخطير بحقوق الأفراد وحررياتهم، وهذا ما يجعلنا أمام خرق فاضح للنصوص

²¹ أمينة ربحاني، عبد الحليم مرزوقي، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري-دراسة على ضوء التعديل الدستوري

لعام 2016 -، مجلة الفكر، العدد 18، فيفري 2019، ص 284.

²² المادة 143 فقرة 2 من الدستور الجزائري.

²³ أمينة ربحاني، عبد الحليم مرزوقي، المرجع نفسه، ص 290.

الدستورية من حيث طبيعة السلطة المختصة وطبيعة الإجراءات ذاتها، وهذا دون أن نغفل عن طرح التساؤل حول مسؤولية السلطة التشريعية المختصة دستوريا بوضع القوانين في مثل هاته الأزمات، خاصة وأن الأمر فيه مساس بالحقوق والحريات ؟

الفرع الثاني: تقزيم دور السلطة التشريعية:

لما كانت حماية الحقوق والحريات من مظاهر السمو الموضوعي للدستور، فإنه لا يجوز لأي سلطة أن تتنازل أو تهمل اختصاصاتها الدستورية لأنها ليست امتيازاً شخصياً، وإنما واجب دستوري خاصة ما تعلق منها بجانب الحقوق والحريات.²⁴

و بالعودة إلى النصوص الدستورية فإن تنظيم الحريات يعد من المسائل الحصرية المحجوزة للمشرع سواء من حيث تنظيمها وفق نص المادة 140، أو تنظيم المساس بها نتيجة الظرف الاستثنائي وهو ما جاءت به المادة 106 من الدستور أين منحت للسلطة التشريعية تنظيم حالي الطوارئ والحصر بموجب قانون عضوي.

و بالتالي فإنه يبقى لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستتباب الوضع في حدود ما تسمح به النصوص التشريعية²⁵ حيث أحدث دستور 1996 نقلة نوعية في هذا المجال أين تم تنظيم حالة الطوارئ عن طريق القوانين العضوية وليس بموجب مراسيم تنظيمية هذا لأن القوانين العضوية تتميز بخضوعها لرقابة المجلس الدستوري الأمر الذي يضمن حماية أكثر على الحقوق والحريات، فالمؤسس الدستوري أراد تلافي تداعيات الإجراءات المطبقة في حالة الطوارئ على الحريات العامة والتي سبق وأن عرفتها التجربة الجزائرية.²⁶

بإسقاط الأمر على الوضع في الجزائر فإن ما يزود الأزمة الصحية الأزمة القانونية التي تتجسد من ناحيتين:

²⁴ كيلالي زهرة، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 107.

²⁵ حبشي الأزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 147.

²⁶ العربي هاجر، دور المشرع الوطني في تنظيم الحقوق والحريات الفردية وضمادات حمايتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 235.

حيث أنه وبالرجوع إلى النصوص الدستورية المنظمة لحالة الطوارئ نجد أن المؤسس الدستوري أقر بأن سبب إعلان حالة الطوارئ هو الضرورة الملحة، والضرورة كسبب لقيام حالة الطوارئ مصطلح غامض ويحتمل التأويل، وبالتالي فإن ما يمكن أن يرفع هذا اللبس ويحدد ما إذا كانت الأزمات الصحية تندرج ضمن حالة الضرورة هو النص التطبيقي الذي أحالت له المادة 106 من الدستور.

وعليه فإن غياب القانون العضوي المنظم لحالة الطوارئ قد أدى إلى اعتماد منحى آخر في ظل الأزمة الصحية الراهنة من خلال تجاوز واضح للسلطة التشريعية وصلاحياتها الدستورية من قبل السلطة التنفيذية سواء ما تعلق بصلاحياتها التشريعية أو الرقابية على حد سواء. ذلك أن التجربة السياسية الجزائرية قد أثبتت أن تهميش البرلمان من قبل السلطة التنفيذية راجع إلى أنها ترى بأن البرلمان لا يرتقي إلى الوعي السياسي الكافي لإشراكه في اتخاذ القرارات المصيرية، إلا أن هذا لا يبرر الخروج عن الشرعية الاستثنائية فلا يوجد أي مبرر للسلطة لتجاوز البرلمان في ما تعلق بتقييد الحريات العامة، ولو كانت المرحلة تتطلب إجراءات سريعة بالنظر إلى الأزمة الصحية وأن تتولى السلطة التنفيذية الأمور كونها الأقدر على ذلك.

بالعودة إلى التجربة الفرنسية مثلا نجد أنه وإن حدث تجاوز للقواعد الدستورية فإن الأمر تعلق بالجانب الإجرائي أين تم تجاوز المدة فقط التي يعرض فيها القانون بين المجلسين وقد أقر المجلس الدستوري بدستورية الإجراء كما سبق وأشرنا.

أيضا فإن التجربة المغربية تعد نموذجا أين عملت الحكومة على إعلان حالة الطوارئ لأجل غير محدد، وكان ذلك بمقتضى قرار أعلن عنها عن طريق بلاغ رسمي يوم 19 مارس 2020، أين اتخذت السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات والتدابير لضمان تطبيق حالة الطوارئ الصحية لمواجهة الفيروس، وطبقا لمقتضيات الفصل 71 من الدستور المغربي فإن التشريع في مجال الحقوق والحريات يدخل ضمن مجال القانون الذي يشرع فيه البرلمان، فالحكومة بالتالي غير مختصة بإعلان حالة الطوارئ.

وبالفعل قد عملت الحكومة على تصحيح الوضع حيث أعدت مرسوم قانون تم التداول فيه في المجلس الحكومي يوم 22 مارس 2020، وتمت دراسته والتصويت عليه في

اللجنتين المعنيتين بمجلس البرلمان يوم 23 مارس 2020 وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 81 من الدستور المغربي.²⁷

المطلب الثاني: من حيث الإجراءات المتخذة:

إن الإجراءات التي اتخذت في شكل مراسيم تنفيذية كانت متعددة ومتتالية في نفس الوقت أين عمد الوزير الأول إلى إصدار التدابير اللازمة وتمديدها فور انتهاء مدتها القانونية، ولا بد من أن للأمر تداعيات على مجال الحقوق والحريات الأمر الذي يستدعي دراسة سياق هاته الإجراءات من حيث إسقاطها على الأزمة الصحية ومدى امتثالها للحقوق والحريات الدستورية.

الفرع الأول: تدابير كورونا: إدارة أزمة أم خروقات دستورية؟

لقد صدرت في الجريدة الرسمية مجموعة من المراسيم التنفيذية والتي تنص على إجراءات الحجر المنزلي التي اقتضتها خطة الطوارئ الصحية والتي فرضتها بدورها الحكومة في إطار المحافظة على الصحة العامة للمواطنين حيث سنحاول أخذ بعض التدابير بتحليل من أجل الوقوف على مدى دستورتها.

حيث صدر المرسوم التنفيذي الأول رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020²⁸ حيث استند هذا المرسوم في مقتضياته على م 99 فقرة 4 والمادة 143 فقرة 2 من الدستور والتي تنص على صلاحية الوزير الأول في توقيع المراسيم وإصدارها تطبيقا للقوانين، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل حول أي قانون جاء لتطبيقه في ظل وجود فراغ تشريعي سبق وأن أشرنا إليها؟ وأيضا فإنه لا يمكن الحديث عن تنظيمات صادرة عن الوزير الأول بصفة مستقلة.

²⁷ أحمد مفيد، دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية حالة الطوارئ الصحية، حالة الطوارئ الصحية التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها - مؤلف جماعي - منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، المغرب، 2020، ص 75، ص 76.

²⁸ مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخ في 21 مارس 2020.

و قد نص هذا المرسوم على مدة الحجر الصحي والمقررة ب 14 يوما قابلة للتمديد بنفس الآلية وهي مرسوم تنفيذي.

ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 والمتضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.²⁹

و قد تضمن هذا المرسوم مجموعة من التدابير التكميلية على غرار النص على التعبئة العامة للمواطنين ضمن المادة الأولى الفقرة 2 وكذلك المادة 18 فقرة 3 من ذات المرسوم، حيث أنه بالرجوع إلى الدستور بالتحديد نص المادة 108 نجد أن التعبئة العامة من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية وقد حددت ذات المادة إجراءاتها الخاصة، الأمر لا يتوقف عند ممارسة الوزير الأول صلاحيات لا تدخل ضمن اختصاصه، بل الأكثر من ذلك أن نص المادة 101 فقرة 2 من الدستور قد أشارت بأن هذه الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض. والأعمق من ذلك حين استقراء نصوص الدستور فإن رئيس الدولة حين تفعيل نص المادة 102 من الدستور لا يمكن له تقرير التعبئة العامة إلا بعد الحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه واستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.³⁰

و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أقر المرسوم في المادة 2 فقرة 3 منه بأن المختص بإقرار الحجر المنزلي هو الوزير الأول، الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات حول إمكانية شخص معين من قبل رئيس الجمهورية أن يقدم على منح نفسه صلاحية تقييد الحقوق والحريات بنص صريح صادر عنه؟ وهذا في ظل وجود رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية.

و قد نص المرسوم التنفيذي 20-70 على استحداث لجنة ولائية تحت رئاسة والي الولاية ورخص لها بموجب المادة 6 بإمكانية اتخاذ تدابير أخرى للوقاية من انتشار الوباء دون إعطاء وصف واضح لنوع التدابير التي يمكن أن تتخذها في هذا الإطار.

²⁹ مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16 مؤرخ في 24 مارس 2020 .

³⁰ قانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، مصدر سابق الذكر، المادة 104 فقرة 3.

هذا وقد توالى بعدها المراسيم التنفيذية التي تمدد الإجراءات سالفه الذكر مثل المرسوم التنفيذي 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020، ثم المرسوم التنفيذي 20-86 مؤرخ في 2 أبريل 2020، جريدة رسمية عدد 19.

وصولاً إلى آخر مرسوم تنفيذي، المرسوم التنفيذي رقم 20-360 مؤرخ في 1 ديسمبر 2020 يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.³¹ والذي تضمن 6 فصول لكل فصل أحكام خاصة لعل أبرزها ما تعلق بتمديد الحجر المنزلي على بعض ولايات الوطن، وكذا تعليق بعض الأنشطة التجارية وغلق الأخرى.

هاته المراسيم وإن كانت في ظاهرها من أجل السيطرة على الوضع الصحي واتخاذ التدابير الكافية من أجل منع انتشار الفيروس، إلا أنه كان لا بد أن يتم الموازنة بين هاته السلطة التي مارسها الوزير الأول خلال هاته الأزمة والحقوق والحريات المكفولة في الدستور. هذا لأن مؤسسات الدولة ذاتها غايتها حماية الحريات الأساسية للمواطن وأيضا فإن الحدود القانونية تمنع التعسف في استعمال السلطة وهو ما نص عليه أسمى نص في الدولة.³²

الفرع الثاني: تأثير التدابير على الحقوق والحريات العامة:

أمام هذا الوضع الوبائي المستجد كان لا بد أن يبرز على السطح تأثير التدابير الصحية والإجراءات التي اتخذتها الحكومة على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، حيث أن حالات الطوارئ القصوى عادة ما تمثل فرصة مناسبة للسلطات التنفيذية للنزوع إلى تجاهل حقوق الإنسان والحريات العامة، كما تتشبهت بعض الحكومات بالسلطات الممنوحة لها وتصر على الاحتفاظ بها حتى بعد انفراج الأزمات.³³

و على هذا الأساس كان لزاما الوقوف عند المحطات التي تم فيها المساس بالحقوق والحريات في الجزائر:

³¹ مرسوم تنفيذي رقم 20-360 مؤرخ في الأول ديسمبر 2020، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020.

³² قانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، مصدر سابق الذكر، المادة 9 البند 3، المادة 24.

³³ www.acrseg.org

- حيث تم إقرار تعليق النقل منذ أول مرسوم تنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر وهو الأمر الذي قد أحدث أضرار بليغة بأصحاب سيارات الأجرة الذين خرجوا ينددون بوضعيتهم عدة مرات، وهو ما يتعارض مع الحق في العمل.³⁴

-و تم إقرار الحجر المنزلي بموجب المرسوم 20-70 المتضمن التدابير التكميلية، وهو ما أدى إلى دخول الأفراد إما في حجر كلي أو جزئي وبالتالي تم الحد من حريتهم في التنقل.³⁵

- أيضا فإنه قد تم منع التجمعات بكافة أشكالها فور انتشار الوباء، وهذا التدبير لا يزال ساري المفعول لحد الساعة وهو ما يؤكد المرسوم الأخير 20-360 السالف الذكر أين خصص الفصل 5 لهذا الغرض.³⁶

وهو الأمر الذي يمكن أن يكون له أبعاد سياسية أكثر منها قانونية، ذلك أن الجزائر في الفترة السابقة عرفت ما وصفه بعض فقهاء القانون الدستوري بالمرحلة الانتقالية وإن لم يعترف بها البعض أين كان الشعب يخرج في مسيرات سلمية أسبوعية أطلق عليها "الحراك الشعبي" ، حيث يرى البعض بأن وضع مثل هكذا تدبير قبل حتى أن يتم غلق الحدود ومنع الرحلات هو من أجل عرقلة وتوقيف الحراك لا غير. بالرغم من أن هاته الحرية مكفولة في الدستور³⁷ و أيضا فإن الولايات المتحدة الأمريكية عرفت مؤخرا موجة غضب ومسيرات ضد التمييز العنصري. و هنا يطرح التساؤل بالنظر إلى التجربة الدستورية العريقة في الولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بالتجربة الفتية للدولة الجزائرية هل أن القرارات التي اتخذتها السلطة في الجزائر فعلا من أجل الحفاظ على الصحة العامة أم أن للأمر بعد سياسي.

³⁴ مرسوم تنفيذي رقم 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، مصدر سابق الذكر، المادة 3.

³⁵ مرسوم تنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، مصدر سابق الذكر، المادة 2 والمادة 3.

³⁶ مرسوم تنفيذي رقم 20-360 مؤرخ في الأول ديسمبر 2020، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، مصدر سابق الذكر.

³⁷ قانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، مصدر سابق الذكر، المادة 49.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول بأن الإستراتيجية القانونية التي انتهجتها بعض الدول للسيطرة على الوضع الصحي إثر انتشار وباء فيروس كورونا في جميع أنحاء العالم قد كانت ناجحة إلى حد ما هذا لأنها قد احترمت مبادئ الديمقراطية من جهة ولم تخرج عن الشرعية الاستثنائية من جهة أخرى، بحيث لم تتجاوز الأطر الدستورية ولم تتعدى أي سلطة على صلاحية سلطة أخرى خاصة وأن الوضع استثنائي أين يعرف تقييدا للحقوق والحريات الأساسية وهو ما لمسناه في مختلف التجارب التي تناولناها بالدراسة، في حين نجد أن التجربة الجزائرية وإن اتخذت الإجراءات اللازمة إلا أن الأمر كان على حساب قواعد دستورية جوهرية وهو ما يستشف من البروتوكولات الصحية التي تعكس هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في شخص الوزير الأول على تسيير الوضع الصحي.

النتائج:

-عمدت معظم الدول إلى إعطاء تكييف قانوني لانتشار الوباء أين تم إعلان حالة الطوارئ الصحية.

-مشاركة البرلمان في تسيير الوضع الصحي من خلال وضع الإطار القانوني الذي يمكن للسلطة التنفيذية التحرك ضمنه.

- طالما كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة والذي يتم احترامه في جميع الحالات، فإن حدوث ظروف استثنائية تتطلب قواعد قانونية خاصة لا يعفي من الخضوع للدستور وهو ما يعرف بالشرعية الاستثنائية.

الاقتراحات:

-لعل الاقتراح الأكثر أهمية هو سد الفراغ التشريعي المتعلق بالقانون العضوي الخاص بحالة الطوارئ.

-إقامة مبدأ الفصل بين السلطات فعليا وإخراجه من النصوص الدستورية إلى أرض الواقع بحيث يحد من هيمنة السلطة التنفيذية ويغلق المجال أمام سلطتها التقديرية في مثل هاته الأزمات.

-تفعيل دور السلطة التشريعية من خلال إعادة النظر في هيكلتها وأهلية أعضائها في ممارسة العمل البرلماني، وكذا إقامة مسؤولية البرلمان عن تخليه عن صلاحياته الدستورية.

-إذا كان المجلس الدستوري هو الذي يسهر على إحترام القواعد الدستورية فقد كان لزاما أن يكون له دور في مثل هاته الأزمات على غرار المجلس الدستوري الفرنسي أين سهر على الحفاظ على القواعد الدستورية الإجرائية على وجه الخصوص، ولعل ما يمكنه تفعيل دوره في مثل هاته الأوضاع الاستثنائية هو ذاتية التحرك وعدم تقييده بالإخطار.